نزل منزلة الوصية اذ من المنافع لم يقابلها بدل في الظاهر وموت الموصي لا يبطل العقد فكذا هذا او المدعي اي لو هلك
المدعي يبطله ابو س الصلح في الركوب واللبس لا غير والاجارة في البواقي لان اللبس متفاوت في الركوب
واللبس والمدعى عليه رضي بها من المدعي لا من وارثه بخلاف الزراعة والخدمة والسكنى اذ لا تفاوت
فيها فيقوم الوارث مقام المدعي وابطله اي محمد الصلح في الكل لان العقد ورد على المنفعة فكان في حكم
الاجارة فيبطل بموت احد المتعاقدين او محل المنفعة يعني لو هلك العبد او الدار او الارض او غيرها بفعل
ضامن اي بان اهلكه اجنبي فاخذت قيمته منه تخيره اي ابو س المدعي في مطالبة عبد للخدمة يعني ان شاء يطلب
من المدعى عليه ان يشتري له عبدا فيستوفي منه الخدمة لانه في حكم الموصى بمنفعته فلا يبطل بهلاكه او
نقض الصلح يعني ان شاء نقض الصلح ورجع الى دعواه لتغير محل ما صالح عليه وابطله محمد الصلح لما مر
انه في حكم الاجارة عنده فينفسخ بتعذر تسليم المعقود عليه فيتقيد بفعل ضامن لانه لو هلك بنفسه
او اهلكه المدعى عليه يبطل الصلح اتفاقا اما عند ابي يوسف فلانه كالبيع من وجه لكونه في مقابلة
شيء فيبطل كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض واما عند محمد فلتعذر تسليم كما مر ولو اهلكه المدعي
قال بعض المشايخ لا يتخير بل يستوفي المنفعة من العبد المشترى بقيمة الهالك لان التغير حصل
بفعله فصار راضيا ولو باعه المدعى عليه يجوز عند محمد اذا باعه بعذر كما في الاجارة ولم يجز عند ابي يوسف
لانه قد باع ما فيه حق المنفعة كذا في الكافي ولو استاجره منه اي المدعى عليه العبد من المدعي بعد
ما صالحه على خدمته مدة معلومة وسلمه اي المدعى عليه العبد تخيره اي ابو س عقد الاجارة لانه
كالبيع ولا يبطل الصلح ومنعه محمد اي قال لا يجوز الاجارة ويبطل الصلح لان العبد كالمستاجر عنده فلو
آجر المستاجر من الموجر في مدة الاجارة لا يجوز فكذا هذا واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى
الهلاك او الرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت شاة من الغنم او قال رددتها اليك وكذا قال المودع ضاعت
الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد والهلاك فصالح على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز قيد
بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير المشترك مختلف في وجوب ضمانها وقيد بدعوى الهلاك لان المودع
لو ادعى على المودع الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصول هذا اذا لم يحلف المودع واما
اذا حلف ما ادعاه ثم صالحه لا يصح اتفاقا كذا في الاصل له ان الصلح لقطع الخصومة وقد تحققت هنا
لادعاء المالك الضمان وانكار الاجير او المودع ولهما ان كلا من الاجير الخاص والمودع امين فيصدق
قوله فصار كما لو اقام البينة على الهلاك او الرد فلا يجوز الصلح ومنع الرد بعيب حادث قبل
واجازه محمد
القبض بعد صلح عن ابرائه من كل عيب يعني اذا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى صالح البائع على
ابرائه من كل عيب به ثم حدث عيب بعد الصلح وقبل القبض لم يكن للمشتري ان يرده به
عند ابي يوسف وخالفهم لان الابراء اسقاط لحقه في الرد بالعيب فينصرف الى الموجود وما سيحدث
كالابراء عن الدين ولابي يوسف ان غرضه من الصلح ان يلزم العقد ولا يتم ذلك الا بصرف الابراء الى
الكل فيكون الحادث قبل القبض بعد العقد كالحادث قبل العقد

فصل

في المصالحة

في المصالحة بالديون والتوكيل به والتبرع واذا صولح عن دين ببعضه جاز ولم يكن معاوضة لان في جعله كذلك
ربا بل يكون استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي تصحيحا للكلام مهما امكن كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن
الف جياد بخمسمائة زيوف فيجعل الطالب مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض حقه واما
عكسه وهو ان يكون الصلح عن الف زيوف على خمسمائة جياد ففيه جائز لامتناع حمل كلامه
على ما استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لم يستحق الجياد فيكون معاوضة فيلزم
ربا او عن الف حالة بمثلها اي صالح عن الف حالة بالف مؤجلة فانه جائز فيجعل كانه اجل
نفس حقه ولا يجعل معاوضة لان الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز الصلح عن دراهم حالة لا عن دراهم اي
بدنانير مؤجلة لانه لا يمكن حمله على تاخير حقه اذ الدنانير لم يكن حقه فتعين حمله على المعاوضة
فلا يجوز لكونه ربا ولا عن الف بخمسمائة حالة لان المعجل خير من المؤجل فيكون الحط بمقابلة الاجل
فيكون ربا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فان قلت على هذا ينبغي ان لا يصح صلح
المولى مكاتبه عن الف مؤجل على خمسمائة حالة قلت لان معنى الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى
المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة للاجل ببعض المال بل يكون ارفاقا من المولى بحط بعض البدل
ومساهلة فيما بقي بتقدم حلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية وهو مندوب شرعا ولا عن الف سود
وهو جمع اسود بخمسمائة بيض لان البيض غير الحق المعقود عليه وزيادة في الوصف فيكون معاوضة
للالف بخمسمائة وزيادة وصف وانه ربا ولو قال لمديونه اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي اي عن خمسمائة
يحكم ابو س ببرائته مطلقا اي ادى غدا ولم يؤد لان على للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه
قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه وقالا ان نقد في غد يكون بريئا والا اي وان لم ينقد عادت
الالف عليه لان على يحتمل الشرط فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه او للتعارف والاداء في الغد يصلح
عوضا لانه قد يعجل للتجارة الرابحة ولو لم يقيد الاداء بوقت يصح ابراؤه لان مطلق الاداء لا يصلح
ولو قدم الابراء بان قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا يقع اي للعوض
الابراء اتفاقا اعطاها او لم يعط لانه اطلق الابراء اولا ووقع الشك في تقييده باداء الخمسمائة لان
كلمة على ليس للشرط صريحا بخلاف لو تقدم لان قيد الاداء ذكر اولا ولو قال ان اديت الي خمسمائة
فانت بريء من الباقي يكون الابراء باطلا لان في الابراء معنى التمليك بصريح الشرط وفي الابراء
معنى الاسقاط وهو يقبل التعليق ما عبرنا في شرط غير صريح كما اذا قالت وهبت مهري لك على
ان تهب لي كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر باق ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه
على درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين ويؤجل الباقي فنقدها اي الخمسين قبل التفرق
يجيز ابو س ذلك الصلح وخالفه محمد لان التاجيل في بدل الصرف مفسد له وانه لما اجل بعضه صار
التاجيل شرطا في الصرف فافسده ولابي يوس بعد ما هو بدل الصرف واجب عليه فيصرف
المنقود اليه تحرزا عن الفساد وذكر التاجيل ليس على وجه الشرط صريحا فقال على ان يكون الباقي

Copyright King Saud University